

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩

قانون

تعديل قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض

رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦

المادة-١- يُلغى نص المادة الرابعة من قانون تنظيم مناطق تجميع الأنقاض رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٦ ويحل محله ما يأتي:

المادة الرابعة

أولاً: كل من ترك أنقاضاً في الطريق العام أو على رصيفه وأمتنع عن رفعها خلال المدة المحددة في هذا القانون أو تسبب في رميها خارج أماكن التجميع المؤقتة يُعاقب بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار وعند عدم الدفع يتم حبسه شهراً.

ثانياً: كل من تعهد بنقل الأنقاض المتخلفة عن أعمال البناء أو الهدم أو الحفر

بوسائطه الخاصة وقام برميها عمداً في الطريق العام أو في غير أماكن التجميع المخصصة لها بموجب هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٦) ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستمائة ألف دينار دون الإخلال بأي عقوبة أشد يقضي بها القانون.

المادة-٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



### الأسباب الموجبة

لغرض الحفاظ على جمالية المدن والحد من ظاهرة تشويه الطرق العامة وفرض العقوبة المناسبة على المخالفين, شرع هذا القانون.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) في ٢٥/١/٢٠١٠